.

قدمه في الفائق والرعايتين .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم .

وقيل لا يؤخذ منه ضمين .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع .

قوله (فإن قدم أخذ نصيبه) بلا نزاع .

وقوله (وإن لم يأت فحكمه حكم ماله) .

هذا الصحيح صححه في المحرر والنظم .

قال في الفائق هو قول غير صاحب المغنى فيه .

وقطع به في الكافي والوجيز وشرح بن منجا .

وقدمه في المحرر أيضا والحاوي الصغير .

وقيل يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغنى .

وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الفروع وحكاهما في الشرح روايتين .

قال في الفروع والمعروف وجهان .

قلت لم نر من حكاهما روايتين غيره .

فعلى الأول يقضي منه دين المفقود بلا نزاع .

وينفق على زوجته أيضا وعبده وبهيمته وصححه في المحرر وغيره .

قال في الفائق يقضي منه تلك الحالة دينه وينفق على زوجته وغير ذلك انتهى .

وعلى الثاني لا يقضي منه دينه ولا ينفق منه على زوجته ولا عبده ولا بهيمته جزم به صاحب المحرر والتهذيب والفصول والمستوعب والمغنى وغيرهم .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة يقسم ماله بعد انتظاره .

وهل تثبت له أحكام المعدوم من حين فقده أولا تثبت إلا من حين